

١. تنفيذ جميع اللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات والتوجيهات الخاصة بمدارس التعليم الأجنبي .
٢. أن تحترم المدرسة الأحكام الإسلامية والقيم الأخلاقية والسياسية للمملكة ، وألا تتعرض في مناهجها أو تدريسها أو كتبها أو مصادر التعلّم فيها ما يمسّ هذه القيم.
٣. أن تشتمل مناهج المدرسة على القدر المنصوص عليه في لائحة المدارس الأجنبية بشأن تدريس مواد لتعلم اللغة العربية والحضارة الإسلامية وتاريخ المملكة وجغرافيتها .
٤. أن تلتزم المدرسة بالضوابط المنظمة لقبول الطلاب السعوديين في المدارس الأجنبية ، وألا تتخذ أي إجراء لتسجيله أو استلام رسوم دراسية منه إلا بعد أن تصل الموافقة الرسمية على قبوله من الجهة المشرفة .
٥. أن تلتزم المدرسة بالمناهج المرخص لها بتدريسها، وألا تقوم بتدريس منهج أي دولة عربية مطلقاً .
٦. أن تُعيّن المدرسة مواطناً سعودياً مديراً لها على أن تتحقق فيه الشروط المطلوب وجودها في صاحب المدرسة، وأن توافق إدارة التربية والتعليم على تعيينه.
٧. أن يكون جميع المعلمين والمعلمات والإداريين والإداريات والآخريين في المدرسة من ذوي السيرة الحسنة والخبرة والتأهيل والكفاية والقدرة على تحقيق التعليم الجيد للمنهج المقرّر تدريسه .
٨. أن تخضع المدرسة لزيارات المشرفين التربويين والمشرفات التربويات التابعين لوزارة التربية والتعليم في أي وقت وأن تطلعهم على ما يطلبون الاطلاع عليه من أعمال المدرسة ، ومرافقها ، وشؤون طلابها والعاملين فيها ، وعلى ما لديها من الكتب المدرسية والمرجعية، ومصادر التعلم الأخرى ، وأن توافيهم بما يطلبونه من بيانات ومعلومات وتقارير .
٩. أن تُقدم المدرسة ما يثبت جودة المستوى التعليمي عن طريق الجهة المختصة التي تعتمدها وزارة التربية والتعليم أو من جهة اعتماد دولية مختصة ومعترف بها ومقبولة لدى الوزارة .
١٠. أن تُعيّن المدرسة محاسباً قانونياً، وتُزود وزارة التربية والتعليم بميزانية المدرسة لكل عام باللغة العربية موضحاً فيها الواردات والمصروفات وأوجه الصرف .
١١. أن يكون جميع الموظفين غير السعوديين على كفالة المدرسة أو مالكيها ولديهم إقامات نظامية في المملكة ، والالتزام بما يرد من تعليمات بهذا الخصوص .
١٢. أن تقوم المدرسة . بعد الحصول على الموافقة المبدئية . بتهيئة المبنى الملائم للمدرسة ، وأن يكون مشتملاً على جميع الأثاث والمستلزمات والتجهيزات اللازمة للتعليم ومطابقاً للشروط والضوابط الفنية التالية:  
١٣- أن يكون قسم البنين مفصلاً فصلاً تاماً عن قسم البنات .
١٤. أن لا يستخدم المبنى إلا بعد موافقة إدارة التربية والتعليم ، والبلدية ، والدفاع المدني .
١٥. أن لا يتم إنشاء أي فروع أو ملاحق للمدرسة إلا بموافقة وزارة التربية والتعليم ووفقاً للشروط والضوابط الخاصة بذلك .

- ١٦ . أن تلتزم المدرسة بالمستوى الدراسي للمدرسة التي يُرخص بفتحها ولا تقوم باستحداث مستويات أدنى أو أعلى مما نصّت عليه (لائحة المدارس الأجنبية) في مادتها السابعة.
- ١٧ . أن لا يتم التنازل عن المدرسة للغير إلاّ وفقاً للقواعد المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٩٨/ت/٥٩ بتاريخ ٥/٦/١٤٢١هـ.
- ١٨ . الالتزام بجميع شروط وبنود الترخيص .
- ١٩ . الالتزام بتنفيذ جميع ما تصدره وزارة التربية والتعليم وإدارة التربية والتعليم، بعد الحصول على الترخيص من قرارات وتعليمات وتوجيهات أخرى.